

أقسام القياس)

قال المؤلف رحمته الله:

أقسام القياس

(أقسام القياس، ينقسم القياس إلى جلي وخفي).

١. القياس الجلي ١. فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع).

اشتمل هذا التعريف على ثلاث صور:

■ الأولى: ما ثبتت علته بالنص.

○ (مثال ما ثبتت علته بالنص قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على

المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن

مسعود رحمته الله إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى

الروثة، وقال: ((هذا ركس))^(١) والركس النجس).

○ وكذا من أمثلته: أن الاطلاع بالعين على بيوت الآخرين حرام، وعَلَّه النبي ﷺ بقوله:

((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))^(٢)، فنقيس على ذلك الاطلاع على بيوت

الآخرين بواسطة آلات المراقبة الحديثة، فالعلة في الأصل ثابتة بالنص، وهو قوله ﷺ:

((من أجل البصر))، فيكون هذا القياس قياساً جلياً^(٣).

■ الثانية: ما ثبتت علته بالإجماع.

(١) رواه البخاري «١٥٦».

(٢) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) انظر: شرح الشثري على الأصول من علم الأصول (ص ٢٧٥).

○ (ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان

(١)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي،

لثبوت علة الأصل بالإجماع؛ وهي تشويش الفكر وانشغال القلب).

■ الثالثة: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

○ (ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال

اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما).

وضابط ما قطع فيه بنفي الفارق: أنه ما يشتد فيه التقارب بين الأصل والفرع بحيث لا يكون

هناك حاجة إلى التعرض للعلة الجامعة بينهما، وإنما يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر قطعاً (٢).

٢ - (و) القياس (الخفي: ما ثبتت علته باستنباط) أي: بالنظر والاجتهاد، (ولم يقطع فيه

بنفي الفارق بين الأصل والفرع).

٢. القياس

الخفي

○ (مثاله: قياس الأشنان (٣) على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل

لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من

الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان).

➤ يتبين مما سبق أن طرق استخراج العلة، وتسمى مسالك التعليل على أنواع:

الأول: النص، سواء كان نصاً قاطعاً بأن يرد فيه لفظة: من أجل، أو بأن، أو لام التعليل أو

نحو ذلك. أو يكون بطريق التنبيه والإيماء كأن يكون الحكم المذكوراً مع الوصف ويعقب بينهما

بحرف الفاء كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] فرتب

الحكم وهو: (اقطعوا) على الوصف وهو: (السارق والسارقة) بحرف الفاء.

(١) ١ رواه البخاري «٧١٥٨»، ومسلم «١٧١٧».

(٢) انظر: المستصفى (٣/ ٥٩٨).

(٣) الأشنان: نبات يدق وتغسل به الثياب ونحوها

الثاني: الإجماع، فقد يكون استخراج العلة بطريق الإجماع.

الثالث: الاستنباط والاجتهاد.

(قياس الشبه)

لما ذكر المؤلف قياس العلة أتبعه بذكر قياس الشبه فقال - ﷺ -:

(قياس الشبه، ومن القياس ما يسمى: بـ "قياس الشبه")، وقد اختلف الأصوليون في

حقيقته على قولين:

تعريف قياس
الشبه

■ القول الأول: (وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما،

فيلحق بأكثرهما شبهاً به)، كما لو أشبه الفرع أصلاً مباحاً في وصفين، وأشبه أصلاً

محرمًا في ثلاثة أوصاف، فيحلق بالأصل المحرم لكثرة شبهه به، وتكون العلة هي مجموع

هذه الأوصاف (١).

○ (مثال ذلك: العبد هل يملك بالتملك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على

البهيمة؟)

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن

حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه

يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع (٢) ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛

يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة

فيلحق بها).

■ القول الثاني: أنه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على مناسبة،

واختاره الغزالي والآمدني وذكر أنه اختيار أكثر المحققين (٣).

(١) انظر: تقارير الشريبي على شرح المحلى بحاشية البناني (٢/ ٢٨٧)

(٢) لعل الأولى: ولا يورث كما في شرح الأصول من علم الأصول للمؤلف (ص ٥٨٠)

(٣) انظر: المستصفى (٣/ ٦٤٤)، الإحكام (٤/ ٢٠٩).

وإيضاحه: أن الوصف بالنظر إلى المناسبة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مناسب، وهو الذي يعرف اشتماله على مناسبة، مثل: الإسكار في الخمر.

٢. طردي، وهو الذي لا يشتمل على مناسبة، مثل: الطول والقصر.

٣. شبهي، وهو الذي يتوهم اشتماله على مناسبة، ولا يقطع بعدمها.

وسمي شبهياً؛ لأنه يشبه الوصف المناسب من جهة توهم اشتماله على مناسبة، ويشبه الوصف الطردي من جهة عدم تحقق المناسبة فيه (١).

ومن أمثلته:

- أمثلة لقياس الشبه
- قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم مشروعية تكرار المسح بجامع المسح، وهو وصف لا تظهر مناسبته لكن الشارع التفت إليه في مواضع، مثل: مسح الأذنين في الوضوء، ومسح الركنتين في الطواف، ومسح رأس اليتيم، ومسح اللقمة إذا سقطت، فيتوهم اشتماله على مناسبة (٢).
 - قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع الطهارة، وهو وصف لا تظهر مناسبته لوجوب النية لكن يتوهم مناسبته من حيث إن الطهارة عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية؛ حتى تتميز العبادة عن العادة (٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٨)؛ نزهة الخاطر (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٧٠).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص ٣٠٧)، نهاية السؤل (٤/ ١٠٦)، نبراس العقول (ص ٣٣١).

واتفق الأصوليون على أن قياس الشبه لا يحتج به إذا أمكن قياس العلة (١)، واختلفوا في حجتيه إذا لم يمكن قياس العلة، فمنهم من احتج به نظراً إلى شبهه بالمناسب، ومنهم من رده نظراً إلى شبهه بالوصف الطردي (٢).

واختار المؤلف أن قياس الشبه -على التفسير الذي ذكره- ضعيف؛ إذ قال (وهذا القسم من القياس ضعيف)؛ لأمرين:

١. (إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام).

٢. (مع أنه ينازعه أصل آخر)، والمنازعة من أسباب الضعف.

(١) انظر: رفع الحاجب (٤ / ٣٦٧)؛ الغيث الهامع (٣ / ٧٢٩).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢ / ٢٨٧).

(قياس العكس)

لما ذكر المؤلف قياس الطرد وهو قياس الجمع بين الأصل والفرع؛ ذكر قياس العكس وهو قياس الفرق بين الأصل والفرع (١).

فقال رحمته الله:

(قياس العكس، ومن القياس ما يسمى بـ «قياس العكس» وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

تعريف قياس
العكس

○ ومثلوا لذلك بقوله عليه السلام: ((وفي بضع أحدكم صدقة)). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) (٢)، فأثبت النبي عليه السلام للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام).

أمثلة لقياس
العكس

○ ومن أمثله أيضاً: أن يقال: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية فهو نجس؛ لأنه تحله الروح، وعكسه الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية فهو طاهر؛ لأنه لا تحله الروح، حكمنا على الفرع - وهو ما قطع من الشعر - بنقيض حكم الأصل - وهو ما قطع من أعضاء البهيمة -؛ لأن عليهما متناقضتان (٣)، فالأصل: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه نجس، وعلته: أنه تحله الروح. والفرع: الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه طاهر، وعلته: أنه لا تحله الروح.

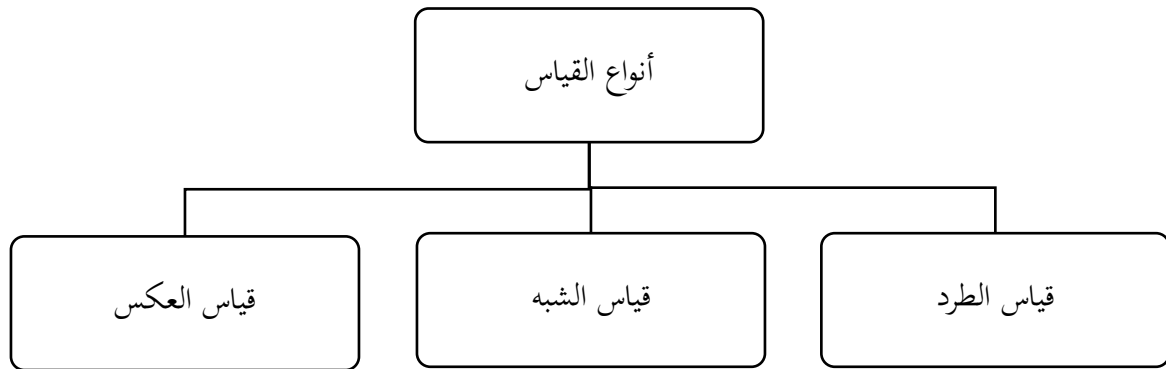
(١) انظر: جامع المسائل (٢ / ٢٧٠)؛ إعلام الموقعين (٣ / ٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) انظر: الإشارات في أصول الفقه (ص ١٠٣).

وقياس العكس قسيم لقياس الطرد؛ لأن اعتبار الشيء بمثله يوجب قياس الطرد الذي يوجب تسوية حكمهما، واعتباره بضده يوجب قياس العكس الذي يوجب تضاد حكمهما^(١)، ولهذا لا يدخل قياس العكس في التعريف السابق للقياس.

وإذا أردنا أن نجمع بينهما في تعريف واحد قلنا: تسوية فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما، أو إثبات التناقض بينهما في الحكم لتناقضهما في العلة.



(١) انظر: جامع المسائل (٢/٢٧٠).

المناقشة

١- السؤال الأول أجب بـ (✓) أو (×).

- ٢- يحصل بالقياس توسعة مجرى الحكم فيكون النص واردا في الفرع من حيث اللفظ. ()
- ٣- أكثر العلماء على أن حجية القياس ثابتة بدليل العقل. ()
- ٤- من الأدلة على حجية الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم. ()
- ٥- من شروط القياس أن لا يصادم دليلا أقوى منه. ()
- ٦- قياس الشبه هو نقيض قياس الطرد تماما. ()
- ٧- قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض العلة فيه. ()
- ٨- قياس الطرد يشترط فيه أن يكون منصوبا على علة حكم الأصل. ()

السؤال الثاني: أكمل الفراغات

- ١- من أمثلة القياس الفاسد قياس تزويج المرأة نفسها على بيعها مالها لأنه مصادم لقول النبي ﷺ:
- ٢- الوصف المناسب هو:
- ٣- يسمى القياس الذي علة الفرع فيه أقوى من علة الأصل بـ
- ٤- القياس الجلي هو أو أو
- ٥- القياس الخفي هو ومثاله

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة

- ١- قياس الشبه من نوع (القياس الجلي - القياس الخفي - جميع ما سبق صحيح - جميع ما سبق خطأ)
- ٢- من الأوصاف الطردية التي لا تؤثر في الحكم (السواد والبياض - الطول والقصر - الإسكار - خيارين مما سبق)
- ٣- إثبات نقيض حكم الأصل للفرع هو

(قياس الشبه _ قياس الطرد _ قياس العكس)

٤ - من شروط صحة قياس الشبه

(أن يكون منصوباً على علته _ أن يقطع فيه بنفي الفارق _ جميع ما سبق خطأ)

٥ - من أنواع القياس الجلي

(ما ثبتت علته بنص _ ما ثبتت علته بالإجماع _ ما قطع فيه بنفي الفارق _ جميع ما

سبق).

(التعارض)

لما ذكر المؤلف الأدلة المعتبرة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ناسب أن يتبعها بذكر طرق حل التعارض؛ لأنه لا يمكن الاستدلال بدليل مع وجود ما يعارضه (١).

تعريف التعارض (التعارض، تعريفه)

(التعارض) في (لغة) العرب معناه: (التقابل والتمانع) يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه؛ أي: قابلني ومنعني من المسير، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تقابل العمل بالدليل المرجوح وتمنع من التمسك به (٢).

(و) التعارض (اصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر)

والمراد بالدليلين: الدليлан الظنيان؛ لأنه لا تعارض بين قطعيين أو قطعي وظني (٣).

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٠٣)؛ القاموس المحيط (ص ٥٩٩)، مادة: «عرض»

(٣) انظر: البرهان (٧٦٢ / ٢)؛ الإحكام للآمدي (٤ / ٤٣٤)؛ شرح الإيجي على المختصر (٣١٠ / ٢).

(أقسام التعارض)

قال المؤلف رحمته الله:

(وأقسام التعارض) بين النصوص (أربعة):

١. أن يكون بين دليلين عامين.
٢. أن يكون بين دليلين خاصين.
٣. أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.
٤. أن يكون بين دليلين عامين كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

حالات التعارض

بين دليلين عامين

الحالة الأولى

■ فالقسم (الأول: أن يكون) التعارض (بين دليلين عامين وله أربع حالات):

- الأولى: (أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها ف) في هذه الحالة (يجب الجمع)؛ لأن فيه عملاً بهما، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

ومعنى الجمع بينهما: أن يحمل كل واحد منهما على حال لا يناقض الآخر، وليس معناه: أن يعمل بكل واحد منهما على عمومته؛ لأن هذا محال؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين (١).

○ (مثال ذلك) أي: مثال ما يمكن فيه الجمع بين الدليلين العامين، الجمع بين

(قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ [سورة الشورى:

٥٢])، فالآية تفيد إثبات عموم الهداية من النبي ﷺ؛ لأن قوله (لتهدي)

نكرة في سياق الامتنان، والنكرة في سياق الامتنان تفيد العموم (٢)، (و) يقابلها

(١) انظر: قرة العين مع حاشية التونسي (ص ١٣٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١١٨ / ٣)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٩)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٣٣٣).

(قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦])، فقد نفى عموم الهداية عن النبي ﷺ؛ لأن قوله: (تهدي) نكرة في سياق النفي فيعم كل هداية، (والجمع بينهما أن) يقال: الهداية المثبتة في (الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ، و) الهداية المنفية في (الآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل) بالحق، (وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره) (١).

- الثانية: ألا يمكن الجمع بينهما ويعلم المتأخر، وأشار إليها بقوله: (فإن لم يمكن الجمع) بين الدليلين، (ف) الدليل (المتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول).
- (مثال ذلك) أي: ما لم يمكن فيه الجمع بين الدليلين وعلم المتأخر منهما (قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، و) قد جاءت آية أخرى تدل على وجوب الصيام ومنع التخيير بينه وبين الإطعام، وهي (قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥])، فهذه الآية (تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين (٢) وغيرهما).
- الثالثة: ألا يمكن الجمع بينهما، ولا يعلم المتأخر، وذكرها بقوله: (فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح).

الحالة الثالثة

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب (ص ٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

- (مثال ذلك) أي: مثال ما لا يمكن فيه الجمع ولا يعلم التاريخ (قوله ﷺ):
- «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) فهذا الحديث عام؛ لعموم (من) الشرطية فيه، فيدل على أن كل من مس ذكره وجب عليه الوضوء (و) يعارض هذا الحديث أنه (سئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا. إنما هو بضعة منك»^(٢)، (ف) ففي هذه الحالة (يرجح الأول) لأربعة أسباب:
١. (لأنه أحوط) فيكون أقرب إلى تحصيل المصلحة.
 ٢. (ولأنه أكثر طرقاً) فيكون أبعد عن الخطأ فيما يغلب على الظن.
 ٣. (ومصححوه أكثر) من مصححي النص الثاني.
 ٤. (ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم)^(٣).

الحالة الرابعة

- الرابعة: ألا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا يعرف المتأخر منهما، ولا يوجد مرجح لأحدهما، ففي هذه الحالة يجب على الناظر التوقف، وأشار إليها بقوله: (فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف)، والتوقف أمر نسبي، يختلف من عالم لآخر (ولا يوجد له مثال صحيح).

- (القسم الثاني) من أقسام التعارض: (أن يكون التعارض بين) دليلين (خاصين، فله أربع حالات أيضاً) مثل حالات التعارض بين دليلين عامين، وهي:
- الأولى: (أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع).

الحالة الأولى

- (مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة^(٤))، (و) هذا الحديث يعارضه (حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلاها بمنى^(٥))، (ف) الحديثان ظاهرهما التعارض، و (يجمع بينهما بأنه

الحالة الثانية

(١) رواه أبو داود «١٨١»، والترمذي «٨٢»، وابن ماجه «٤٨١»، والنسائي في «الصغرى» «٤٤٤»، وأحمد «٦/٤٠٦/٢٧٣٣٤»، وصححه ابن حبان «٢١٣ - الموارد» كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج.

(٢) رواه أبو داود «١٨٢»، والترمذي «٨٥»، والنسائي في «الصغرى» «١٦٥»، وابن ماجه «٤٨٣».

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨٥) البحر المحيط (٦/ ١٥٠)، مفتاح الوصول (ص ٦٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).